وإذا أقر بما لا يحتمل الفسخ كالقصاص والقذف وغيرهما من حقوق العباد أو بالشر
ب الخمر بأن زنى أو قذف في حالة السكر يلزمه الحد إلا أنه لا يحد إذا صحا
ليحصل الانزجار وحده أي حد السكر الحالة المميزة بين السكر والصحو
اختلاط الكلام وزاد أبو حنيفة أن لا يعرف الأرض من السماء لوجوب الحد
فقط ومنها الهزل وهو أن يذكر اللفظ قصدا لا بد من هذا القيد احترازا عن
صورة الخطاء ولا يراد به معناه الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد وهو أن يراد
به أحدهما وشرطه أن يشترطه باللسان أي شرط الهزل أن يجري المواضعة
قبل العقد بأن يقال نحن نتكلم بلفظ العقد هازلا ولا يعتبر دلالة الحال
أي كون الشرط في نفس العقد بل يكفي أن يكون المواضعة سابقة على العقد
وهو أي الهزل لا ينافي الأهلية أصلا ولا اختيار المباشرة وهو القصد إلى مبا
شرته ولا الرضاء بها وهو الإيثار ولا الاستحسان بل ينافي اختيار الحكم والرضاء
به فوجب النظر في التصرفات الشرعية كيف تنقسم فيه أي في الاختيار والرضاء
وهي أي جملة التصرفات إما أن تكون من الإنشاءات أو من الإخبارات أو من الاعتقادات لأن التصرف إن كان
إحداث حكم شرعي فإنشاء وإلا فإن كان القصد فيه إلى بيان الواقع
فإخبار وإلا فاعتقاد أما الإنشاءات فإما أن يحتمل النقض أو لا فالأول
كالبيع والإجارة فإما أن يتواضعا أي المتعاقدان في أصل العقد بأن يجري
المواضعة قبل العقد بأن يتكلما بلفظ البيع عند الناس ولا يريدا البيع فإن اتفقا
على الإعراض أي قالا بعد البيع إنا قد أعرضنا عن الهزل وقت البيع وبعنا بطريق

وأما في غير وجوب الحد من الأحكام فالعبرة عنده [illegible] اختلاط فقط

الجد صح البيع وبطل الهزل لإعراضهما عنه وإن اتفقا على بناء العقد على ال
المواضعة صار كخيار الشرط لهما أي للمتعاقدين مؤبدا لأنه يعدم الرضا بالمباشرة
لا بالحكم هنا ويعلم على كل منه بمنزلة خيار الشرط فإنه إذا بيع بالخيار فالرضاء
بالحكم بمباشرة حاصل لا بالحكم وهو الملك فيفسد العقد كما في الخيار المؤبد
لكن لا يملك بالقبض فيه لعدم الرضا بالحكم وإن كان الملك يثبت بالقبض
في البيع الفاسد فإن نقضه أحدهما انتقض وإن أجازاه في الثلثة أي في ثلثة
أيام جاز عند أبي حنيفة لأنه ينقلب جائزا لارتفاع المفسد كما في الخيار المؤبد لا
إن أجازه أحدهما لأنه كخيار الشرط للمتعاقدين فيتوقف على إجازتهما
وعندهما لا يشترط في الثلثة أي لا تتقيد الإجازة بها فكلما أجازاه جاز
البيع كما في الخيار المؤبد وإن اتفقا على أن لم يحضرهما شيء أي لم يقع في خا
طرهما وقت العقد أنهما بنيا على المواضعة أو أعرضا واختلفا في البناء والإ
عراض يصح العقد عنده عملا بالعقد فإن الأصل في العقد الشرعي اللزوم وا
لصحة حتى يقوم المعارض وهو أولى بالاعتبار من المواضعة التي لم يتصل
به أي بالعقد لا أي لا يصح العقد عندهما فاعتبر العادة فإن العادة تحقق
المواضعة ... والأصل في العقد الصحة واللزوم ...
المواضعة سابقة ... المواضعة أسبق والسبق من أسباب
الترجيح قلنا الآخر وهو العقد ناسخ للمواضعة السابقة لأن أحد المتعا
قدين يدعي عدم البناء على المواضعة فالعقد باعتبار أصله الجد واللزوم
ما لم يتحقق معارض يكون ناسخا للمواضعة الثابتة فعلى أصل الراجح ...

Copyright © King Saud University